## الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في المغنى والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوى الصغير والفروع وغيرهم . وعنه له تفريقها .

فائده لو كان له مال غائبا ويقدر على الشراء بنسيئه لم يجزئه الصوم على الصحيح من المذهب وقطع به الاكثر .

قال الزركشي بلا نزاع اعلمه .

وقيل يجزئه فعل الصوم .

وتقدم ذلك في كلام المصنف في الظهار .

وان لم يقدر على الشراء مع غيبه ماله اجزأة الصوم على الصحيح من المذهب .

صححه في الرعايتين .

وقدمه في المحرر والنظم والحاوى الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه لا يجزئه الصوم .

قدمه الزركشى وقال هو مقتضى كلام الخرقى ومختار عامه الاصحاب حتى إن ابا محمد وابا الخطاب والشيرازي وغيرهم جزموا بذلك .

وتقدم ذلك وغيرة مستوفى في كفارة الظهار .

وتقدم هناك اذا شرع في الصوم ثم قدر على العتق هل يلزمه الانتقال أم لا .

قوله ان شاء قبل الحنث وان شاء بعدة .

هذا المذهب بلا ريب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصه والهادى والمحرر والوجيز وغيرهم من الاصحاب